قال احمد اذا اوصى لرجل بالف فقال لا اقبلها فهي لورثته يعني لورثة الموصي **مسألة قال**
فان مات قبل ان يقبل او يرد قام في ذلك مقامه اذا كان موته بعد موت الموصي اختلف اصحابنا
فيما اذا مات الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فذهب الخرقي الى ان وارثه يقوم مقامه في
القبول والرد لانه حق ثبت للموروث فثبت للوارث بعد موته لقوله عليه السلام من ترك حقا فلورثته
وكخيار الرد بالعيب وذهب ابو عبد الله ابن حامد الى ان الوصية تبطل لانه عقد يفتقر الى القبول فاذا
مات من له القبول قبله بطل العقد كالهبة قال القاضي هو قياس المذهب لانه خيار لا يعتاض عنه
فبطل بالموت كخيار المجلس والشرط وخيار الاخذ بالشفعة وقال اصحاب الراي يلزم الوصية في
حق الوارث ويدخل في ملكه حكما بغير قبول لان الوصية قد لزمت من جهة الموصي وانما الخيار
في الموصى له فاذا مات بطل خياره ودخل في ملكه كما لو اشترى شيئا على ان الخيار له فمات قبل انقضائه
ولنا على ان الوصية لا تبطل بموت الموصى له انها عقد لازم من احد الطرفين فلم تبطل بموت من
له الخيار كعقد الرهن والبيع اذا شرط فيه الخيار لاحدهما ولانه عقد لا يبطل بموت الموجب
فلا يبطل بموت الاخر كالذي ذكرنا وفارق الهبة والبيع قبل القبول من الوجهين اللذين ذكرناهما
وهو انه جائز من الطرفين ويبطل بموت الواهب له والبائع فاما قياسه على الخيارات فانه لم يبطل بالخيار
ويلزم العقد فنظيره في مسالتنا قول اصحاب الراي ولنا على ابطال قولهم انه عقد يفتقر الى
التمليك فلم يلزم قبل القبول كالبيع والهبة اذا ثبت هذا فان الوارث يقوم مقام الموصى له في
القبول والرد لكل حق مات عنه المستحق فلم يبطل بالموت قام وارثه فيه مقامه فعلى هذا
ان رد الوارث الوصية بطلت وان قبلها صحت وثبت الملك بها وان كان الوارث جماعة اعتبر
القبول او الرد من جميعهم فان رد بعضهم وقبل بعض ثبت للقابل حصته وبطلت الوصية في حق من
رد فان كان فيهم من ليس من اهل التصرف قام وليه مقامه في القبول والرد وليس له ان يفعل الا
ما للمولى عليه الحظ فيه فان فعل غيره لم يصح فاذا كان الحظ في قبولها فردها لم يصح رده وكان
له قبولها بعد ذلك وان كان الحظ في ردها فقبلها لم يصح قبوله لان الولي انما له التصرف في حق المولى
عليه بما له الحظ فيه فلو اوصى لصبي بذي رحم له يعتق عليه او كان على الصبي ضرر في
ذلك بان يلزمه نفقة الموصى به لكونه فقيرا لا كسب له او كان المولى عليه فقيرا لا يلزمه نفقته

قبول

قبول الوصية لان في ذلك نفعا للمولى عليه لعتق قرابته وتحريره من غير ضرر يعود عليه فيتعين
ذلك والله اعلم **فصل** ولا يملك الموصى له الوصية الا بالقبول في قول جمهور الفقهاء اذا كانت لمعين
يمكن القبول منه لانها تمليك مال لمن هو من اهل الملك متعين فاعتبر قبوله كالهبة والبيع قال
احمد الهبة والوصية واحد فاما ان كانت لغير معين كالفقراء والمساكين ومن لا يمكن حصرهم كبني
هاشم وتميم او على مصلحة كمسجد او حج لم تفتقر الى قبول ولزمت بمجرد الموت لان اعتبار القبول من
جميعهم متعذر فسقط اعتباره كالوقف عليهم ولا يتعين واحد منهم فيكتفى بقبوله لذلك
ولو كان فيهم ذو رحم من الموصى به مثل ان يوصي بعبد للفقراء وابوه فقير لم يعتق عليه لان الملك
لا يثبت للموصى المعين فيثبت له الملك فيثبت له الملك فيعتق بقوله [illegible] لا يتعين القبول باللفظ
بل يجزئ ما قام مقامه من الاخذ والفعل الدال على الرضا كقولنا في الهبة والبيع ويجوز القبول
على الفور والتراخي ولا يكون الا بعد موت الموصي لانه قبل ذلك لم يثبت له حق ولذلك لم يصح
رده واذا قبل ثبت الملك له حين القبول في الصحيح من المذهب وهو قول مالك واهل العراق
وروي عن الشافعي وذكر ابو الخطاب في المسالة وجها اخر انه اذا قبل تبينا ان الملك ثبت حين
موت الموصي وهو ظاهر مذهب الشافعي لانه ما وجب انتقاله بالقبول وجب انتقاله من جهة
الموجب عند الايجاب كالهبة والبيع ولانه لا يجوز ان يثبت الملك فيه للوارث لان الله تعالى
قال من بعد وصية يوصي بها او دين وان الارث بعد الوصية ولا يبقا للميت لانه صار جمادا لا يملك
شيئا ولنا في قولنا انه غير شهود ان الوصية يملكها الموت ويحكم بذلك قبل القبول لما ذكرنا
وايضا انه تمليك عين لمعين يفتقر الى القبول فلم يسبق القبول لا يخلو من ان يكون شرطا او جزءا
من السبب والحكم لا يتقدم سببه ولا شرطه ولان الملك في الماضي لا يجوز تعليقه بشرط مستقبل
فان قيل فلو قال ان طلقت قبل موتي بشهر ثم مات تبينا وقوع الطلاق قبل موته بشهر قلنا ليس هذا
شرطا في وقوع الطلاق وانما تبين به الوقت الذي يقع فيه الطلاق ولو قال اذا مت فانت طالق
قبله بشهر لم يصح واما انتقاله من جهة الموجب فيبطل بالعقود فانه لا يحصل الا بعد القبول فهو
كمسالتنا غير ان ما بين الايجاب والقبول ثم يسير لا يظهر له اثر فمسالتنا قولهم ان الملك لا
يثبت للوارث ممنوع فان الملك ينتقل الى الوارث بحكم الاصل الا ان يمنع منه مانع وقول الله تعالى من بعد

الملكم

لهم بدليل ما ذكرنا من المسلم وانما يثبت لكل
واحد منهم بالقبض [illegible] مقام قبوله لما الادمي